# الاجتهاد المقاصدي

## عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

## ( أرض السواد ) أنموذجا

إعداد

د. سحمي عبدالله عبدالرحمن العجمي

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالكويت

# الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أرض السواد ) أنموذجا

سحمي عبدالله عبدالرحمن العجمي
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت، دولة الكويت
البريد الإلكتروني: S2010h79@hotmail.com

**ملخص البحث**

أوضح البحث مفهوم الاجتهاد المقاصدي بأنه إعمال العقل وبذل الجهد في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام. والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة- التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري والمقصود بارض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق. وتكلم البحث عن أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع منها فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقًا لمقاصد الشريعة والاجتهاد المقاصدي يساعد المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام والحكم على الوقائع التي لم يرد فيها نص مباشر ومراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعية. وتكلم البحث عن منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعامل مع النص. وتكلم البحث عن اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد حيث احتج عمر لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع، وهذا من وظائف السياسة الاقتصادية الشرعية. وكان من نتائج البحث أن للتطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية جملة من المرتكزات والأسس التي على الفقيه أن يراعيها ويتثبت منها حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقاً محققاً لمراد الشارع ومقاصده. وان اختلاف الأحوال والملابسات المحيطة بالواقعة التي سيطبق عليها الحكم قد يجعل لها طبيعة جديدة توجب إفرادها بالحكم الذي يناسبها. وأن عملية تطبيق الأحكام الشريعة على وفق مقاصد التشريع ومصالحه عملية اجتهادية تخضع لشروط الاجتهاد وضوابطه، وما يشترط في كل عملية اجتهادية يشترط في هذه العملية أيضاً، لأنها فرع من أصل الاجتهاد، وثمرة مباركة من ثمرات الشجرة الطيبة التي تتابع على رعايتها وتعهدها علماء الأمة في الماضي والحاضر.

**الكلمات المفتاحية**: المقاصد، الاجتهاد، أرض السواد، الاجتهاد المقاصدي

# The purposeful diligence of the Caliph Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, (The Land of Blackness) as a model.

Sahmi Abdullah Abdul Rahman Al-Ajmi
Public Authority for Applied Education, Kuwait
Email: S2010h79@hotmail.com

**Abstract**

The research clarified the concept of intentional ijtihad as the reasoning and exerting effort in clarifying the purposes of the legislater in all texts and provisions. And the disclosure of the goal of the legislater from his legislations careing for the purposes of Sharia [Islamic law] - which constitute the methodological control, the cultural depth and the future vision in the legislative and civilized field. It meant by "The Land of blackness", the land spoilt from Persian which Umar conquered; namely the blackness of Iraq. It was called by this name because when the army came out of the desert, they saw this land and the surrounding of its trees, they called it black for that; Because they used to combine green and blackness in the name. The research talked about the importance of intentional ijtihad in judging the facts, including understanding the texts of Sharia [Islamic law], their interpretation, and knowing their correct significance according to the purposes of Sharia [Islamic laws]. The purposeful diligence helps the diligent to apply the provision accurately and judjing on the facts in which there is no direct text taking in consideration time and place circumstances of the legal provisions. The research talked about the intentional diligence approach of Umar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, in dealing with the text. The research also talked about the diligence of Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, in the land of blackness, where Omar argued for his opinion in view of the right of future generations, and in fear of the evils arising from this distribution. This is one of the functions of legitimate economic policy. One of the results of the research was that the purposeful application of the legislative provisions has a set of hases and foundations that the jurist must take into account and verify them so that his application of the provision fulfills the intent of the legislator and his purposes. And that the different conditions and circumstances surrounding the incident to which the provision will be applied may make it have a new nature that requires singling it out with the provision that suits it. And that the process of applying Shariah [Islamic law] provisions according to the purposes and interests of the legislation is a process of diligent that subjects to the conditions and controls of diligence. And what is stipulated in every diligence process is stipulated in this process as well.

**Keywords**: Purposes, Diligence, The Land of Blackness, Purposeful diligence

# المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لم تنفك آيات الكتاب العزيز عن التأكيد على ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بالحِكَم والمقاصد والمصالح التي تغياها الشارع في التشريع، حيث يجد الناظر في كتاب الله الكريم الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين من جهة، وبين المصالح الحيوية التي ستتمخض عن امتثال هذه الأحكام من جهة أخرى.

إن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية منهج أصيل من مناهج الاجتهاد، نهض بحجيته آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتضافر فقهاء الأمة وعلماؤها على إعماله وتفعيله في فتاواهم واجتهاداتهم المختلفة.

ولقد كان اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهلت لتمكين إرث النبوة الشريفة فهمًا وتنزيلاً، تحملاً وأداءً، نصًا واجتهادًا، اعتقادًا وتعبدًا، تعاملاً ونظامًا، قانونًا ودستورًا، في سائر أرجاء

المعمورة، وعلى مر تاريخ الإنسانية قاطبة.

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول وتاريخ الفقه ومدونو السيرة والتراجم بالعرض والتعليق والمناقشة، وهي مبسوطة في مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبين له اهتمام الصحابة المتزايد بالنظر المصلحي الأصيل، وبتأطير مستجدات زمانهم الكثيرة بكبرى اليقينيات الشرعية والمقاصد الشرعية.

أما أرض السواد فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون عنوة وهي من القضايا التي قابلت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو كان يرى أن لا يتم تقسيم هذه الأرض واحتج لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع وهذا من وظائف السياسة الاقتصادية الشرعية وأيد عمر بن الخطاب بعض الصحابة كمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فعمر لم ينظر للأمر من حيث مصلحة الفاتحين المالية فحسب، بل التفت إلى مقدار ما تحقق من أهداف المجتمع المسلم من قوة الإسلام، ومتانة الثغور، وقدرة الدولة على مواجهة التحديات وكل هذه المصالح التي نظر إليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعد من الغايات الكبرى للفتح الإسلامي بما يجعل توزيع الغنائم بالنظر إليها هدفًا ثانويًا ولا ريب أن الأمر إذا تقاعد عن تحقيق مقصوده بطل الاحتجاج به .

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في نقاط عدة أبرزها:

١. إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص، للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الوقائع.

٢. إبراز دور عمر بن الخطاب كأحد الخلفاء الراشدين في وضع اللبنة الأولى للاجتهاد المقاصدي.

٣. توجيه المجتهدين إلى النظر إلى روح النص وشموليته بدلا من الأخذ بحرفيته.

٤. بيان تميز الفقه الإسلامي ومرونته بما امتلك من خطط تشريعية تقوم على المواءمة بين مقاصد النص الشرعي وحسن تطبيقها على أرض الواقع.

٥. بيان أن السنة النبوية ثبت فيها تقسيم الأرض وترك تقسيم الأرض وكلاهما سنة متبعة.

**أهداف الموضوع:**

١. التعرف على مفهوم وحجية الاجتهاد المقاصدي.

٢. الوقوف على أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع.

٣. معرفة ما هي أرض السواد؟

٤. التعرف على اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد.

٥. معرفة تكييف الفقهاء لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**منهج البحث:**

١. عزو الأقوال والمعلومات المأخوذة من الكتب إلى مصادرها وقائليها بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية.
٢. حرصت على أن يكون أسلوبي في البحث جامعًا بين السهولة والدقة.
٣. عزوت الآيات القرآنية للسورة ورقم الآية.
٤. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة لمن أخرجه من الأئمة، فإن كان في الصحيحين اقتصرت على عزوه لهما أو لأحدهما.
٥. جعلت في خاتمة البحث فهرسًا للمراجع والمواضيع.

**مصطلحات البحث:**

**الاجتهاد المقاصدي:**

عرف العلماء الاجتهاد المقاصدي بتعاريف منها:

١- العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاستدلال بها في عملية الاجتهاد الفقهي.
٢- اعتبار المقصد الشرعي بجلب المصلحة ودرء المفسدة ومراعاة ذلك في عملية استنباط الأحكام.
٣- تمكن الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

**أرض السواد:**

هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق.

وسمّيت بهذا الاسم؛ لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك؛ لأنّهم كانوا يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم.

وقال في اقتصادنا: « أرض السواد في العرف السائد يوم ذاك هي الجزء العامر من أراضي العراق التي فتحها المسلمون في حرب جهادية، وإنّما أطلق المسلمون هذا الاسم على الأرض العراقية؛ لأنّهم حين خرجوا من أرضهم القاحلة في جزيرة العرب يحملون الدعوة إلى العالم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار في أراضي العراق، فسمّوا خضرة العراق سواداً؛ لأنّهم كانوا يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم».

**خطة البحث:**

**المبحث الأول**: الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي .

المطلب الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي .

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع .

**المبحث الثاني**: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويشتمل على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع النص .

المطلب الثاني: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع الأدلة الأخرى .

**المبحث الثالث**: اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بأرض السواد .

المطلب الثاني: اجتهاد عمر في أرض السواد .

المطلب الثالث: تكييف الفقهاء لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

# المبحث الأول

# الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته

## المطلب الأول

## مفهوم الاجتهاد المقاصدي

**الاجتهاد لغة:**

الاجتهاد لغة: من جهد، بفتح الجيم وضمها، وهو تحمل المشقة وبذل الجُهد أو الجَهد واستفراغ الوسع[(١)].

ومعناه بذل غاية الجهد واستفراغ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة ويستلزم كفاية وجهدًا، فيقال: اجتهاد فلان في حمل حجر الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[(٢)].

ثم صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصًا ببذل الفقيه المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[(٣)].

**الاجتهاد اصطلاحًا:**

للاجتهاد تعريفات كثيرة تؤول بمجموعها إلى أنه استفراغ الجهد في

(١) محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، ص٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٠، والغزالي، المستصفى، ص٣٤٢، الآمدي، الإحكام، ١٦٩/٤.

(٣) الغزالي، المستصفى، ص٣٤٢، محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص٣٦٧.

استنباط القضايا الدينية، شرعية أو عقدية، وعقلية أو نقلية، وقطعية أو ظنية، من أدلتها التفصيلية، والمدلول اللغوي في هذا التعريف منسجم كل الانسجام مع الاصطلاح الديني الخالص[١] .

ورغم كثرة التعاريف الخاصة بالاجتهاد إلا أنه بعد السبر والتقسيم يمكن إرجاعها إلى اثنين بعد مراعاة اختلاف اللفظ واتفاق القصد:

أ ـ التعريف الأول لعلماء الأصول المتقدمين مخصوص باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل وإدراك العلم أو الظن بشيء من الأحكام الشرعية[٢]، زاد بعضهم على وجه يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن طلب المزيد فيه[٣].

ب ـ التعريف الثاني: عند الأصوليين المعاصرين عبارة عن عملية بذل الجهد العقلي لاستخراج أو استنباط أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية في الشريعة[٤].

وقد عرفه الشوكاني بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق الاستنباط[٥].

---

(١) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ص٣٢.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٦٩، الجرجاني، التعريفات، ص١٠.

(٣) الغزالي، المستصفى، ص٣٤٢، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٦٩.

(٤) محمد أبي زهرة، أصول الفقه، ص٣٧٩، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص١٠٣٩.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٧١٥/٢.

عرفه أيضًا ابن قدامة بأنه: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[1].

والمجتهد نوعان: مجتهد مصيب، ومجتهد مخطئ.

فالمجتهد الذي يملك آلة الاجتهاد بالشروط التي وضعها العلماء، إذا أصاب الحق فله أجران أجر اجتهاده للوصول إلى الحق، وأجر إصابة الحق، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والذي يجتهد ليصيب الحق فيخطئ فله أجر واحد: أجر اجتهاده لإصابة الحق، ولكنه لم يدرك، فكم من مريد للخير لم يصبه، والله له حكم في ذلك، وهذا مستقى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر)، وتمثيل ذلك: ما حدث بين علي ومعاوية، فـ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أصاب الحق، أو كان هو أقرب الطائفتين إلى الحق فله أجران، ومعاوية اجتهد وكان له تأويل سائغ في الاعتبار فله أجر واحد، ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فالمجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر، والمقلد المجتهد لو أصاب الحق فهو آثم؛ لأنه ليس له أن يجتهد، وليس عنده آلة الاجتهاد ليجتهد، وهذا الذي قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أفتى بغير علم فقد تقحم النار على بصيرة)، يتقحم النار على بصيرة ولو أصاب الحق، يعني: المقلد الذي لا يفقه في دين الله شيئاً، فيفتي وإن أصاب الحق فيما قاله الله وقال الرسول، فهو آثم عند الله وقد تقحم النار على بصيرة[2].

وإضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه أن هذا النظر قد تشبع بمعرفة

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ٩٥٩/٣.

(٢) محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، ص٦.

معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب .

**فالاجتهاد المقاصدي:**

مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية[1].

والاجتهاد المقاصدي هو إعمال العقل وبذل الجهد في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام . وسبر أغوارها ومعانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة- في فقه النص وتنزيله – التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري[2].

(١) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب٩، مطبعة النجاح الجديدة. البيضاء ١٩٩٩م، ص٣٤.

(٢) نور الدين مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، ضوابطه، مستلزماته، مجالاته، معالمه وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن حزم، ٢٠١٠، ص٣٠.

## المطلب الثاني

## حجية الاجتهاد المقاصدي

**أولا: القرآن:**

قول الله عَزَّوَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1].

فهم الصحابة من هذه الآية ترخيص رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبيع السلم لحاجة الناس إليه بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع، لذا قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[1].

لذا قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجله قد أحله الله في كتابه وأذن فيه وقرأ الآية: ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم )[2]، واستدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض[3]، وهنا الناظر إلى سبب وحكمة مشروعية السلم والقروض هو مراعاة لمصلحة العباد ولأنهما عما بهما البلوى وحاجة الناس إليهما أصبحت ملحة وترخيص الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدل على أنه راعى هذه المصلحة، وهذا هو عين الاجتهاد المقاصدي .

هذا مثال من القرآن الكريم والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة .

**ثانيًا: السنة:**

قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون "[4].

قال ابن القيم: كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث ٤٢٣٩، ص٤٥٦.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٤٠٢/١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، ح١٢٦، ص٤٣.

هو أعظم من عدم احتمال قريش ذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بالكفر "[1].

ففعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر، لو نقض الكعبة، ومراعاته لهذه المصلحة دليل على الاجتهاد المقاصدي .

**ثالثًا: فعل الصحابة:**

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول وتاريخ الفقه ومدونو السيرة والتراجم بالعرض والتعليق والمناقشة، وهي مبسوطة في مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبين له اهتمام الصحابة المتزايد بالنظر المصلحي الأصيل، وبتأطير مستجدات زمانهم الكثيرة بكبرى اليقينيات الشرعية والمقاصد الشرعية.

**ومن تلك الحوادث:**

- اختيار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة للمسلمين قياسا على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.
- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ٣/٤.

العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.

- تضمين الصناع، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( لا يصلح للناس إلا ذلك ) - إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثا، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع - عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة[1].

**رابعًا: العقل:**

من المعلوم أن المقاصد هي روح التشريع وجوهره، ولابد لأي اجتهاد ألا يخرج عن هذه الروح وعن هذا الجوهر؛ لأن المقاصد هي منطق وفلسفة الشريعة وحتى يكون الاجتهاد صحيحاً يجب أن يُرجَع لهذا المنطق وأن يدور الاجتهاد في فلكه، وهذا يجب مراعاته أثناء أي نوع من أنواع الاجتهاد وأولى أنواع الاجتهاد بذلك هو الاجتهاد المقاصدي؛ لأنه هو العمل بالمقاصد وروح التشريع ومنطقه .

(١) نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته.. ضوابطه.. مجالاته)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٩٨م، ص٩١- ٩٥.

## المطلب الثالث

## أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع

تنبع أهمية الاجتهاد المقاصدي من أهمية ما يبحثه ويجتهد فيه، وحاجة المجتهد لهذا الفرع من الاجتهاد تأتي من أهميته، والتي تتمثل في النقاط التالية:

**١. فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقًا لمقاصد الشريعة:**

إن فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة تنبع من لغتنا العربية ومعانيها، وجهلنا للكثير منها ولد اختلافًا في الآراء عند العلماء، وعن طريق هذا الفهم يمكن أن تبرز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات أبواب الشريعة، وبذلك يمكن التقليل من النزاع الفقهي والتعصب المذهبي واعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم ومن ثم يحدث إثراء لمباحث أصول الفقه والحوادث والوقائع ذات الصلة بالمقاصد[١].

**٢. الاجتهاد المقاصدي يساعد المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام:**

أنه يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع، مثلاً: "القصاص" الله تعالى قال: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ )[٢].

---

(١) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ١/٥٨.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٧٩.

لكن اختلف العلماء لو ضربه بمثقل فقتله هل يقتص منه أم لا؟ أم لابد أن يكون سلاحاً يقتل مثله عادة كالمسدس، والسكين، والسيف، والخنجر، والرمح؟ لكن لو ضربه بعمود الخيمة فقتله هل يقتص منه؟ وإلا ما يقتص منه إلا إذا ضربه بسلاح يقتل عادة.

المسألة تحتاج إلى تفكير، فحصل خلاف في قضية هل هنا قصاص أم لا؟ والراجح: ضربه بعمود الخيمة عمداً فقتله، ليس كمن خرج في السيارة ليلاً وهو لم يكن يره، هذا ليس قتل خطأ ؛ فالقصاص، فإذا نظرنا إلى حكمة الشرع من وراء القصاص منع الاعتداء، وردع الناس عن قتل بعضهم البعض[1].

**٣ـ الحكم على الوقائع التي لم يرد فيها نص مباشر:**

إن كثرة الوقائع والمستجدات التي جعلت العلماء يتصدون لها من خلال الأدلة التبعية الاستحسان، الاستصلاح،القياس، لبيان حكم الله فيها من خلال تحريه لأهداف ومقاصد الشريعة وجعلها المعيار والميزان للحكم على هذه النوازل فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شُعب المعرفة جميعاً ويمتد لآفاق الحياة جميعها بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي[2]، والاجتهاد المقاصدي يجعل دائرة النص

(١) جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي مجالاته وآفاقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية والمركز الثقافي الإسلامي بلندن، ٢٠١٣م، ص١٥٥.

(٢) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص٢١.

الشرعي تتسع لكل ما يجِّد من الحوادث والنوازل[1] .

**٤. مراعاة الظروف المكانية والزمانية للأحكام الشرعية (فقه الواقع):**

لابد من توافر مستلزمات الاجتهاد المقاصدي وركائزه، وهي: النص الشرعي، والواقع المعيشي بزمانه ومكانه حتى يقوم المكلف المجتهد بدوره على أحسن وجه؛ لذا يقول الخادمي:"فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبدناً للملاءمة بين النص والواقع أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله"[2].

(١) البدوي، مقاصد الشريعة، ص١١٨.

(٢) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص٥٧.

## المبحث الثاني

## منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

### المطلب الأول

### منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع النص

تميز منهج عمر بن الخطاب في تعامله مع النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة ببعض المميزات منها:

**١ـ عمق الرؤية لنصوص القرآن والسنة:**

**أ ـ القرآن:**

كان إذا عرض لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة فقهية جديدة بدأ بالبحث عنها في القرآن الكريم من خلال تتبع الآيات وتفهمها والتعمق فيها من خلال مقاصدها وعلة أحكامها ومرامي معانيها وفحوى خطابها ليطبقه على ما يواجهه من مسائل تتطلب حكمًا شرعيًا مراعيًا فيه المصلحة وفقًا لمدلول الآية ومراعيًا لآثار تطبيقها على مجتمعه مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع والظرف، على الرغم من أن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أحيانًا يتمسكون بظواهر النصوص ويرون عدم صرفها إلى غير هذا الظاهر، لأنه لا يوجد مبرر لهذا الصرف[1].

فكان منهج الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب يتميز بالاعتدال إذا احتاج الأمر إلى الأخذ بالظاهر ولا يؤخذ ويصرف لغيره

(١) الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية، ص٢٧.

أخذوا به، وإذا رأوا أن الأمر يحتاج إلى العمق في الرؤية وسبر أعماق النصوص لتفهم مراميهما ومقاصدها تعمقوا فكانوا معتدلين في كل شيء مثالهم هنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[1].

**ب ـ السنة:**

كان عمر بن الخطاب والخلفاء الراشدون والصحابة ذوي دراية كبيرة في أحوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم شهدوا التنزيل وعاينوه وعرفوا أقوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله؛ مما جعلهم يفهمون كيف يستدلون بالسنة على مرادهم؛ لأنهم فهموا مقاصد أقواله وأفعاله دون أن يكون هناك ليّ لأعناق النصوص ففهموا غايات السنة وأسرارها فهم الصفوة في فهم السنة، سواء تنزيلاً أو، تحملاً أو أداء، نصاً أو اجتهاداً، اعتقاداً أو تعبداً، عملاً أو نظاماً، دستوراً أو قانوناً، ومع ذلك فإنهم لا يتعجلون في الفتوى أو الحكم على مسألة إلا بعد دراسة مستفيضة للسنة بعمق مراميها من تخصص أو إجمال أو نسخ أو تقييد أو تبيين للقرآن، مع إمعان النظر في أسانيدها ومتونها لاستنباط الأحكام وفقاً لكليات الشريعة مع عدم معارضتها[2].

**٢ـ فهم النص من خلال لسان العرب:**

حيث كان لا يفهم نصوص القرآن والسنة إلا من خلال اللغة العربية، فمن أراد أن يفهم نصوص القرآن والسنة فلا يمكن أن يفهمها إلا من خلال

(١) حامدي، ضوابط فهم النص، ص٣٩.

(٢) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص٩١.

العربية، ولا سبيل إلى أن تطلب فهمها من غيرها من اللغات[1].

**٣. مراعاة أسباب النزول والورود:**

من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، بل من دواعي هذه المعرفة والحاجة إليها: أنها تعين في كثير من المواطن على فهم معنى الآيات، وإزالة ما قد يبدو فيها من إشكال، وبدون معرفة سبب النزول يمكن أن يخطئ المفسر في فهم معنى الآية فيحمله على غير المراد، وقد لا يعرفه على الإطلاق، وفى هذا من الخطورة ما فيه، لأن الجهل في هذا الصدد يفتح الباب على مصراعيه أمام الفتاوى الخاطئة، ويلبس على المؤمنين أمر دينهم، ولهذا نبه العلماء على أهمية معرفة سبب النزول من هذه الحيثية[2].

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤٧/٢.

(٢) حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠١٨م، ص٣١٥.

## المطلب الثاني

## منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع الأدلة الأخرى

### ١ـ الإجماع:

كان دور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتجلى في دور الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حيث كان إذا عزبهم أمر جمعوا رؤوس الصحابة واستشاروهم في كل ما يستجد من أمر وما يطرأ من معضلة ودرسوا معهم الأمر دراسة يصدرون في أفعالهم عنها فممن فعل ذلك أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد جمعهم عند جمع القرآن وعند حرب المرتدين وفي الأراضي المفتوحة في الشام والعراق وبهذه السنة التي سنها كثر إجماع الصحابة في كثير من المسائل وكذلك فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عدة أمور منها: وقوع الطاعون في الشام وعند انتخاب الخليفة بعده عندما طُعن وغيرها .

وقد تصدى سيدنا عمر بن الخطاب ومعه علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قتل الجماعة بالواحد فقد اقتص سيدنا عمر من اثنين اشتركا في قتل واحد، وبيان ذلك أنه لما اشتركت امرأة من اليمن مع خليلها في قتل ابن زوجها فكتب إليه عامله هناك يعلى بن أمية، يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم فقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال: وذلك مثله " فكتب إلى عامله: " أن أقتلهما: فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم "[1].

(١) الشاطبي، الاعتصام، ١٥٢/٢.

**٢. العمل بالقياس:**

فالصحابة – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ – مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله(١).

وقد ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قوله: " اعْرِفِ الأشبَاهَ والأمثال، وقِسِ الأمور "(٢).

فكان يتعمق في النصوص والأحكام ويسير أغوارها لإدراك عللها حتى يقيس عليها المسائل التي تشترك في العلم ولا يوجد لها حكم .

**٣. مصالح المسلمين هي الغاية:**

كان الخلفاء الراشدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تدور أحكامهم في الوقائع على فكرة مراعاة المصلحة أصل من أصول الشريعة وأن الشريعة جاءت كلها لرعاية مصالح العباد، وهناك حوادث ووقائع تدل على أن الخلفاء الراشدين حكموا في كثير من المسائل بناءً على المصلحة بشرط عدم مخالفتها للنص الشرعي، ولم يكن حكمهم في المسائل مبنياً على الرأي المخالف لمقاصد الشارع، بل على اعتبار النصوص الشرعية جاءت للمصلحة نفسها(٣).

ومن الأمثلة على ذلك قضاء عمر في المؤلفة قلوبهم:

من المعلوم أن المؤلَّفة قلوبهم من الأصناف التي جاء التنصيص عليها

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/١٦٦.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٣) بلتاجي، منهج عمر، ص٣٩٠.

في القرآن كما في قوله تعالى: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )[1]، فنصيبهم ثابت بالنص القطعي، وقد أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدداً منهم، وفي خلافة أبي بكر الصديق رأى عمر أن يوقف ما كانوا يأخذونه من الزكاة، فاشتكى بعضهم (عيينة بن حصين والأقرع بن حابس) إلى أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذلك، وعلل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اجتهاده فقال: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما)[2] .

فالناظر إلى سهم المؤلفة قلوبهم يجد أن المقصد التشريعي من إعطاء الزكاة لهذا الصنف هو حفظ مصلحة الدين على مستوى الأمة والأفراد.

ففي الأمة، يتمثل في إعطاء من يخشى شره من الكفار أو ترغيباً لهم، وإعطاؤهم فيه مصلحة عامة هي حفظ كيان المسلمين وتقويته عن طريق كسبهم وإبعاد خطرهم.

أما في الفرد، فيتمثل في المصلحة الفردية لهؤلاء الناس من الكفار وضعاف الإيمان من المسلمين بحفظ أرواحهم ومهجهم من النار[3].

**٤ـ اعتماد سد الذرائع:**

لم يكن باب سد الذرائع معلومًا ومعروفًا عند الخلفاء الراشدين

(١) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٩٦٨.

(٣) رفايعة، أهمية قاصد الشريعة في الاجتهاد، ص١٥٢.

والصحابة كمصطلح وإنما عمل به في كثير من أحكامهم الفقهية[1] ومن الأمثلة على ذلك عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

**الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان:**

وأيضاً ما يؤيد ذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته مع من يصلون عند شجرة بيعة الرضوان فقطعها وهددهم بالقتل بالسيف سداً لذريعة الرجوع لعبادة الأوثان وخشية لذلك منهم[2].

(١) بلتاجي، منهج عمر، ص٣٩٨.

(٢) رفايعة، أهمية قاصد الشريعة في الاجتهاد، ص١٦١.

## المبحث الثالث

## اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد

### المطلب الأول

### المقصود بأرض السواد

**إقليم السواد:**

سمّي بهذا الاسم لسواده بالزروع والنخيل والأشجار مقارنةً بجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، وهم يسمون الأخضر سواداً، والسواد أخضر[(١)] .

والعرب يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسامي فسمّوا خضرة العراق سواداً[(٢)].

وبذلك يتفق معنى السواد بما يقابل معنى الريف في يومنا هذا. فهو تعبير عن الأرض الزراعية، وأبعاد هذه الأرض في تغير مستمر تبعاً للظروف التي تساعد في اتساع الزراعة أو تقلصها[(٣)]، وفي ما يتعلق بأرض العراق الزراعية يقسم الجغرافيون العرب بلاد النهرين إلى منطقتين: الجنوبية

(١) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، د. ت، ص١٦٦.

(٣) علي محمد المياح، "أرض السواد: دراسة في الجغرافيا والتاريخ،" مجلة المجمع العلمي العراقي، السنة ١، العدد ٤١ (١٩٩٠)، ص ٢٣٤ -٢٣٥.

ويسمونها "العراق" والشمالية ويطلقون عليها اسم "الجزيرة".

ويكون طول السواد وفقاً لما ذكره المسعودي بما يعادل ٧٥٠ كم وعرضه في أقصى اتساع له ٤٨٠ كم[١]. ويزيد ياقوت الحموي طوله نحو الشمال حتى يبلغ ٩٦٠ كم وبالعرض نفسه[٢]. ومساحة السواد في عهد الخلفاء الراشدين، بعد إبعاد الجبال والأودية والأنهار ومواضع المدن والقرى يبلغ ٣٦ مليون جريب مزروع[٣]، والجريب يساوي ١٥٩٢م٢. ويقسم ابن خرداذبه إقليم السواد إلى ثلاث مناطق إروائية زراعية هي[٤]:

تعود البداية التاريخية لظهور العرب، كقوم متميزين من أقوام الشرق الأدنى القديم، إلى الألف الثاني قبل الميلاد. وهو يسبق ما درجنا عليه باعتماد النصوص الآشورية بألف سنة.

**الأولى**: وتقع شرق نهر دجلة، يرويها دجلة والنهروان وتمتد من الدور في الشمال إلى نهاية ماداريا في الجنوب.

**الثانية**: ويرويها دجلة والفرات وتقع ما بين ماداريا في الشمال والخليج العربي في الجنوب.

**الثالثة**: وهي أوسع المناطق الثلاث وأكثرها إنتاجا وتقع ما بين النهرين،

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والإشراف دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨١، ص٥١.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص ٢٧٢.

(٣) إبراهيم حلمي، العراق، مجلة لغة العرب، السنة ٢، العدد ١ يونيو ١٩١٢، ص٦٦.

(٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ٦ -١٤.

بين الأنبار على الفرات والدور على دجلة في الشمال، وبين البطيحة في الجنوب. وتدخل ضمن هذه المنطقة أنهر (جداول) الفرات الأربعة (عيسى، صرصر، الملك، كوثي).

ويطلق على إقليم السواد أيضاً اسم "عراق العرب" تمييزاً له عن "عراق العجم" وهو إقليم الجبال[١]، وبضمنه ما عُرف فيما بعد باسم جبال كردستان غرب بحيرة أورمية. وما زال موقع يحمل اسم العراق أو "أراك" إلى يومنا هذا داخل إيران ويقع بين قمّ وهمدان.

وتمتد منطقة السواد من حديثة الموصل (قرب مصب الزاب الأعلى) في الشمال، وجعلها الأصطخري من تكريت[٢]، إلى عبادان قرب خوزستان والخليج في الجنوب، ومن العذيب قرب القادسية غرباً بمحاذاة البادية إلى حلوان -حالياً سربيل زهاب- إلى الشرق من قصر شيرين في إيران شرقاً بطول ١٦٠ فرسخاً، أي حوالي ٩٦٠ كم بحسب تحديد ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان، وإن كان ياقوت يجعل العراق أقصر من السواد بنحو ٣٥ فرسخاً وعرضه كالسواد (٨٠ فرسخاً)[٣]. وفي أسفل السواد تمتد رقعة منخفضة من الأرض يطلق عليها اسم البطائح (الأهوار والمستنقعات).

---

(١) سوادي عبد محمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجري /الثاني عشر الميلادي دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٣٩.

(٢) إبراهيم شوكت، "كتاب الأقاليم لمؤلفه الأصطخري،" مجلة الأستاذ (كلية التربية بجامعة بغداد)، السنة ٨ (١٩٦٠)، ص ٢٣٩.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٢.

والتحديد السابق يمثل حدود العراق نفسها في العهد الجلائري (٧٣٨ - ٨١٤هـ /١٣٣٧ -١٤١١م)[١]. وعدَّ القلقشندي (ت ٨٢١هـ /١٤١٨م) حلوان جزءاً من العراق العربي[٢].

(١) نوري عبد الحميد العاني، العراق في العهد الجلائري: دراسة في أوضاعه الإدارية والاقتصادية (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام؛ دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦)، ص٣٧.

(٢) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، كتاب صبح الأعشى، ١٤ ج (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٣١ -١٣٣٨هـ /١٩١٣ -١٩١٩م)، ج ٤، ص ٣٣٥ -٣٦٧.

## المطلب الثاني

## اجتهاد عمر في أرض السواد

تذكر المصادر التاريخية أن الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وبلال الحبشي طلبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي السواد، وأن عمر كان يرى أن لا يقسم، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل رأي عمر[1].

واحتج عمر لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع، وهذا من وظائف السياسة الاقتصادية الشرعية .

واختلف الصحابة في مصير هذه الأرض وذكر الفقهاء والمؤرخون حقيقة ما حصل من اختلاف بين الصحابة، في ذلك: كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخبره أن الناس قد سألوه أن يقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فجمع عمر الناس، لينظروا في الأمر فتكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: لو قسمت لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض قد قسمت، وورثت من الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ وحاججه المؤيدون للتقسيم، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح والزبير بن العوام، وفي أذهانهم آية الغنيمة السابقة، وقالوا لعمر: كيف توقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم

(١) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد عمارة، ص١٣٤.

يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم؟

وكان ممن على رأي عمر علي، عثمان، طلحة ومعاذ وابن عمر، واستدلوا معه بآيات سورة الحشر ومنها قوله تعالى: ( والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم )[1].

ولما وقع الاختلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، فنهض عمر وحمد الله تعالى، ثم بين لهم حقيقة الاختلاف، وما يرى من وجوب وقفها على المسلمين، ولما انتهى وقف الأنصار وقالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت، فكتب عمر إلى سعد بما انتهى إليه الرأي[2].

والجدير بالذكر أن نظرة عمر بن الخطاب كانت ثاقبة فكان يرى أن في الأراضي لو وزعت مفسدة عظيمة وعامة؛ لأنه فهم أن الأراضي يجب إبقاؤها بأيدي أصحابها الأصليين وأن يفرض عليهم خراج سنوي يؤدى إلى بيت المال ليحقق بذلك أهدافاً عديدة أهمها أن يضمن مورداً ثابتاً للدولة تنفق منه على سائر مصالحها، ولا سيما في حشد الجيوش ودفع مرتباتهم وتنمية قدراتهم الدفاعية، وبذلك يستمر هذا المورد للأجيال القادمة ولا تتركز الثروة بأيدي قلة.

كما كانت له نظرة ثاقبة في سد ذرائع الفساد، كالركون إلى القعود عن

(١) سورة الحشر، آية رقم ١٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٣.

الجهاد نتيجة الانشغال بالمال والأراضي وما يتبعه من ضعف عام في قوة الدولة الإسلامية .

أن ذلك الحكم فيه مصلحة لأبناء المسلمين وذراريهم والأرامل والأيتام في سد حاجاتهم، كما في قول عمر: فكيف بمن أتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وحيزت، وقوله: فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق[1] .

(١) رفايعة، أهمية ومقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص١٤٨.

## المطلب الثالث

## تكييف الفقهاء لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اختلفت أقوال الفقهاء في تكييف فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد (الأراضي المأخوذة عنوة من العدو) إلى أقوال:

القول الأول: إن أراضي الفتح متروك حكمها لولي الأمر، إن شاء أقرها بأيدي أصحابها، وضرب على أهلها الجزية وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم منهم سقطت عنه الجزية وبقي الخراج، وإن شاء قسمها على المقاتلين[1] وتكون أراض عشرية .

وبناء على هذا القول يكون تفسير فعل عمر: على أن عدم توزيع الأرضين من الغنائم هو أحد الخيارات التي يملكها ولي الأمر، فله أن يقسم كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر، وله أن لا يقسم كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة[2].

وبهذا قال الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وابن تيمية[5]، وتلميذه ابن القيم

---

(١) عبد الله بن موحود الموصلي ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ص١٢٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، ص٥٨٢.

(٣) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ص١٢٤.

(٤) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، ج٣، ص٣٧٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٨٢.

الجوزية[١]، وهو قول للمالكية[٢].

ودليل هذا القول أن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ فتح مكة عنوة، فلم يوزع أرضها على الغانمين، وظفر على أراضي خيبر فقسمها نصفين نصفًا لنوائبه، ونصفًا بين المسلمين[٣].

القول الثاني: إن المنقول من الأموال يقسم على المقاتلين أما الأرض فلا تقسم وتكون وقفًا على المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم[٤].

وهذا قول المالكية في المشهور عندهم، قال ابن رشد: إلا أن رأي الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة بين الفاتحين[٥].

وبناء على هذا القول يكون عمر قد وقف أرض السواد لصالح المسلمين .

ودليل هذا القول قوله تعالى في سورة الحشر: ( والذين جاؤوا من

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ٣٢٨/٣.

(٢) محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروق الفقهية، دار العلم للملايين، ص١٦٨.

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٢١٥/٥.

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص٢١٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٣٨٧.

بعدهم )، مخصص لعموم نص سورة الأنفال بالمنقولات واستثناء العقار[1].

القول الثالث: إن الغنائم بكافة أنواعها ـ المنقول وغير المنقول ـ توزع على الغانمين، إلا أن تطيب نفوسهم .

وهذا مذهب الشافعية وقول غير مشهور للمالكية[2].

ومن هنا يفسر موقف عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أنه طيَّب أنفس الغانمين، فتنازلوا عن حقهم .

وعليه لا يكون هناك استثناء من حكم شرعي، وإنما نوع من التبرع أو المعاوضة، وليس قرارًا سياديًا يحمل صفة الإلزام التي تتميز بها قرارات السلطة العامة .

ودليل هذا القول أن المبدأ العام هو توزيع الغنائم على المقاتلين بنص الآية الكريمة: ( واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله )، وذكر مصرف الخمس وسكوته تعالى عن الباقي، يدل على أن الأربعة أخماس للغانمين، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[3].

ـ أن الأرض داخلة في عموم لفظ الغنائم فلم يفرق الله تعالى بين ما غنمه المسلمون من أهل الحرب من مال أو عقار .

---

(١) نفس المرجع، ص٣٨٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٢٥٦/١٤.

(٣) محمد حسن أبو يحيى، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، عمان، ١٩٨٨م، ص٣٨.

وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر هذا في غير المال ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه . وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة[1] .

(١) أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م، ص١٨٣.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث الذي تناول الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أرض السواد ) أنموذجا فإنني أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من بحثي هذا:

أولاً: إن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية منهج أصيل من مناهج الاجتهاد، نهض بحجيته آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتضافر فقهاء الأمة وعلماؤها على إعماله وتفعيله في فتاواهم واجتهاداتهم المختلفة.

ثانياً: للتطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية جملة من المرتكزات والأسس التي على الفقيه أن يراعيها ويتثبت منها حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقاً محققاً لمراد الشارع ومقاصده.

ثالثاً: اختلاف الأحوال والملابسات المحيطة بالواقعة التي سيطبق عليها الحكم قد يجعل لها طبيعة جديدة توجب إفرادها بالحكم الذي يناسبها.

رابعاً: عملية تطبيق الأحكام الشريعة على وفق مقاصد التشريع ومصالحه عملية اجتهادية تخضع لشروط الاجتهاد وضوابطه، وما يشترط في كل عملية اجتهادية يشترط في هذه العملية أيضاً، لأنها فرع من أصل الاجتهاد، وثمرة مباركة من ثمرات الشجرة الطيبة التي تتابع على رعايتها وتعهدها علماء الأمة في الماضي والحاضر.

# المراجع


- إبراهيم حلمي، العراق، مجلة لغة العرب، السنة ٢، العدد ١ يونيو ١٩١٢م.
- إبراهيم شوكت، "كتاب الأقاليم لمؤلفه الأصطخري،" مجلة الأستاذ (كلية التربية بجامعة بغداد)، السنة ٨ (١٩٦٠).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين من رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والإشراف دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨١.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، د. ت.
- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، كتاب صبح الأعشى، ١٤ ج (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٣١ -١٣٣٨هـ /١٩١٣ -١٩١٩م).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٨م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩م.
- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٩م.
- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب٩، مطبعة النجاح الجديدة. البيضاء ١٩٩٩م.
- أحمد سوسة، الشريف الإدريسي في الجغرافيا العربية، ٢ ج (بغداد: [د. ن.]، ١٩٧٤)، ج ١، الخارطة الرقم (١١).
- أحمد محمد رفايعة، أهمية قاصد الشريعة في الاجتهاد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٢م.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.
- بو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة، المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت عام النشر: ١٨٨٩ م.
- جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي مجالاته وآفاقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية والمركز الثقافي الإسلامي بلندن، ٢٠١٣م.
- حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ٢٠١٨م.
- حميدان بن عبدالله بن محمد الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢م.
- سوادي عبد محمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجري /الثاني عشر الميلادي دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩.

- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م .
- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ١٩٧٥م.
- عبد الكريم حامدي، ضوابط فهم النص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٥م.
- عبد الله بن موحود الموصلي ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م .
- علي محمد المياح، "أرض السواد: دراسة في الجغرافيا والتاريخ،" مجلة المجمع العلمي العراقي، السنة ١، العدد ٤١ (١٩٩٠).
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٩٥م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩م.
- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروق الفقهية، دار العلم للملايين .
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
- محمد حسن أبو يحيى، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، عمان، ١٩٨٨م.
- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، دار

الكتاب العربي، ١٩٩٤م .

- نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته .. ضوابطه .. مجالاته)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٩٨م.
- نور الدين مختار خادمي، الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، ضوابطه، مستلزماته، مجالاته، معالمه وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن حزم، ٢٠١٠.
- نوري عبد الحميد العاني، العراق في العهد الجلائري: دراسة في أوضاعه الإدارية والاقتصادية (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام؛ دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦).
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.
- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

## Indexes and sources


- Ibrahim Helmy, Iraq, Language of the Arabs Magazine, Year 2, Issue 1 June 1912 AD.
- Ibrahim Shawkat, "Kitab Al-Aqalim by its author Al-Astakhri," Al-Ostath Journal (College of Education, University of Baghdad), year 8 (1960).
- Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa, Knowledge Library, Rabat..
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, E'lam Al-Moq'ean Min Rab Al-'Alamin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma'ad, Edited by Shuaib al-Arna'out and Abdul Qadir al-Arna'out, al-Risala Foundation, Beirut, 1985 AD.
- Abu Ishaq Al-Shatibi, Al-Moafaqat, Editing: Muhammad Abdul Qader Al-Fadli: Al-Mataba Al-Asriya, Beirut, 2002 AD.
- Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Al-Masoudi, Al-Tanbeh Wa Al-Ishraf, Dar Wa Maktabt Al-Hilal, Beirut, 1981.
- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultania, Mahmoudiyah Commercial Printing Press, Cairo, d. NS.
- Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali Al-Qalqashandi, Kitab Subh Al-Asha, 14th c (Cairo: Al-Amiriya Press, 1331-1338 AH / 1913-1919 AD).
- Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Al-Mustasfa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, Al-Jami' Liahkam Al-Qur'an Al-Kareem, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1988 AD.
- Abu Obaid Al-Qasim bin Salam, Al-Amwal, Edited by Muhammad Emara, Dar Al-Shorouk, Beirut, 1989 AD.
- Abi Al-Tayyib Muhammad Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi, Awn

Al-Mabood Sharh Sunan Abi Dawood, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 2017.

- Abu Al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, Al-Kashaf 'An Haqa'iq Al-Tanzil Wa Oyoun Al-Aqawel Fi Wogoh Al-Ta'wel, Dar Al-Fikr, Beirut, 2009 AD.
- Ahmed Al-Raissouni, Al-Fikr Al-Maqasidy Qawa'idoh Wa Fawa'idoh , Manshorat Al-Zaman , Pocket Book, Book 9, New Success Press. White 1999.
- Ahmed Soussa, Sharif Al-Idrisi in Arab Geography, c. 2 (Baghdad: [d. n.], 1974), part 1, map number (11).
- Ahmed Muhammad Rafayah, Ahamyt Qasid Al-Sharia Fi Al-Ijtihad, unpublished MA thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan, 1992 AD.
- Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh, Al-Modea' Fi Sharh Al-Moqana', the Islamic Office, 1981 AD.
- Abu al-Qasim Obaidullah bin Abdullah, known as Ibn Khordadbeh,Al-Masalik Wa Al-Mamalik, Sader Offset Leiden House, Beirut, Publication Year: 1889 AD
- Jasser Odeh, Al-Ijtihad Al-Maqasidy Magalatuh Wa Afaquh, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation - Center for the Study of the Purposes of Islamic Sharia and the Islamic Cultural Center in London, 2013 AD.
- Hammad Muhammad Ibrahim, Semat Al-Ijtihad Al-Maqasidy, Al Mudawwana Magazine, Islamic Fiqh Academy in India, 2018.
- Humaidan bin Abdullah bin Muhammad Al Humaidan, Foqahaa' Al-Sahaba Al-Mokthron Min Al-Fatwa Wa Manahijahum Al-Ijtihadia, Umm Al-Qura University Journal for Scientific Research, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 1992 AD.
- Sawadi Abd Muhammad, Al-Ahwal Al-Ijtima'ya Wa Al-Iqtisadya Fi Bilad Al-Gazera Al-Furatya Khilal Al-Qarn Al-Sadis Al-Hijry/ Twelfth Century AD, Cultural Affairs House, Baghdad, 1989.

- Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi, “Al-Ehakam fi Usul Al-Ahkam”, Dar Al-Hadith, Cairo, 1995 AD.
- Sobhi Al-Saleh, Ma'alim Al-Shari'a Al-Islamia, Dar Al-Ilm for Millions, 1975 AD.
- Abdul Karim Hamidi, Dawabit Fahm Al-Nass, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2005 AD.
- Abdullah bin Mawhoud Al-Mawsili Ibn Mawdud, Al-Ikhtyar LiTa'lil Al-Mukhtar, Dar Al-Maarifa.
- Ali bin Muhammad Al-Jerjani, Al-Ta'rifat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1983 AD.
- Ali Muhammad Al-Mayah, “Ard Al-Sawad: A Study in Geography and History,” Journal of the Iraqi Scientific Council, Year 1, Issue 41 (1990).
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed ibn al-Hamam, Fath al-Qadir, Sharh al-Hedaya, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1995 CE.
- Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabeer, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1994AD.
- Muhammad Abu Zahra, Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr al-Arabi, 1995AD.
- Muhammad Al-Khudari Bey, Osoul Al-Fiqh, The Great Commercial Library, 1969.
- Muhammad Beltaji, Omar Ibn Al-Khattab’s Approach to Legislation, Dar Al-Salaam, Cairo, 2002 AD.
- Muhammad bin Ahmed Al-Gharnati Al-Maliki Ibn Juzy, Qawanin Al-Ahkam Al-Shar'ia Wa Masa'il Al-Furouk Al-Fiqhia, Dar Al-Elm for Millions.
- Muhammad Bin Ali Al-Shawkani, Ershad Al-Fohoul Ela Tahqiq Al-Haq Min Ilm Al-'Osoul, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999 AD.
- Muhammad Hassan Abu Yahya, Nezam Al-Aradi Fi Sadr Al-Dawla Al-Islamia, Dar Ammar, Amman, 1988 AD.
- Muhammad Hassan Abdel Ghaffar, Tayseer Osoul Al-Fiqh

LilMobtadi'ien, Al Rayan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 2005 AD

- Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Rawdat Al-Nazir Wa Gant Al-Manazer, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1994 AD.
- Nour Al-Din Mukhtar Al-Khadimi, Al-Ijtihad Al-Maqasidy (Hogyatuh.. Dawabituh.. Magalatuh), Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in the State of Qatar, 1998 AD.
- Nour Al-Din Mukhtar Khademi, Al-Ijtihad Al-Maqasidy: Haqiqatuh, Tarikhuh, Hugyatuh, Dawabituh, Mustalzamatuh, Magalatuh, Ma'alimuh Wa Tatbiqatuh Al-Mo'asira, Dar Ibn Hazm, 2010.
- Nuri Abdul Hamid Al-Ani, Al-Iraq Fi Al-Ahd Al-Gala'iry: Derasa Fi Awda'uh Al-Idarya Al-Iqtisadiah (Baghdad: Ministry of Culture and Information; House of General Cultural Affairs, 1986).
- Wahba Al-Zuhaili, Osoul Al-Fiqh Al-Islami, Dar Al-Fikr, Damascus, 1986 AD.
- Youssef Ahmed Muhammad Al-Badawi, Maqasid Al-Shari'a 'And Ibn Taymiyyah, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2000 AD.
- Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr, Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1987 AD.

# فهرس الموضوعات

**الموضـــــــوع** **الصفحة**

ملخص البحث ..... ٢٠٤٧
المقدمة ..... ٢٠٤٩
المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي وحجيته وأهميته ..... ٢٠٥٥
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي ..... ٢٠٥٥
المطلب الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي ..... ٢٠٥٩
المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع ..... ٢٠٦٣
المبحث الثاني: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٠٦٦
المطلب الأول: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع النص ..... ٢٠٦٦
المطلب الثاني: منهج الاجتهاد المقاصدي عند عمر في التعامل مع الأدلة الأخرى ..... ٢٠٦٩
المبحث الثالث: اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السواد ..... ٢٠٧٣
المطلب الأول: المقصود بأرض السواد ..... ٢٠٧٣
المطلب الثاني: اجتهاد عمر في أرض السواد ..... ٢٠٧٧
المطلب الثالث: تكييف الفقهاء لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٠٨٠
الخاتمة ..... ٢٠٨٤
المراجع ..... ٢٠٨٥
الفهرس ..... ٢٠٩٣